مهددات حماية الوطن في ضوء السنة النبوية

د.عبدالله محمد مشبب الغرازي*

ملخص البحث:

تناول هذا البحث أهم الأخطار الداخلية التي تهدد أمن الوطن واستقراره، وتعيق تقدمه وازدهاره، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، في ضوء السنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وأهمها: الإرجاف، والإشاعة، والغلو والتطرف، والعصيان والتمرد، وخيانة الأمانة ونقض العهد، والاختلاف والتفرق، والعصبية، والجهل والأمية، والتفكك الأسري؛ وقد تناول الباحث كل مهدِّد منها بدراسة ركزت على: المفهوم، والخطورة، وطريقة السنة في معالجته والتعامل معه، ثم ذيل البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research handles the most important internal threats that threaten the stability and security of a homeland and hider its development and welfare whether directly or indirectly in

* أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية - جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.

light of Sunnah such as: intimidation false rumors, fanaticism, insubordination, disobedience, treason, breaking of promises, disagreement, prejudice ignorance, illiteracy and family conflicts and breakdown

The research studies each of these threats focusing on each concept, its danger and the way the Sunnah tackles it. The research conclusion includes the most important findings and recommendations.

المقدمة:

فإن حب الوطن غريزة ذاتية جعلها -الله تعالى- في نفوس البشر؛ يحبون أوطانهم، ويدافعون عنها، وهذه الغريزة ليست حصراً على الإنسان، بل يشاركه فيها حتى الحيوان؛ فتراه متعلقا بموطنه ومسكنه، يحميه ويذود عنه الأخطار؛ ولأن الإسلام دين الفطرة، فقد أقر كل ما يتلاءم مع الفطرة، والعقول السليمة، ومن ذلك حب الوطن، فخص هذه القضية المهمة بجزء من تشريعاته النظرية والعملية؛ فحضّ على حب الوطن، وشرع الجهاد للدفاع عنه وحمايته من العدو الخارجي، كما شرع قتال الباغي لحمايته من العدو الداخلي، وشرع الحدود، والتعزيرات، ودفع الصائل، لحماية الأعراض والأموال والممتلكات، وسد الذرائع أمام كل ما من شأنه أن يهدد أمن الوطن واستقراره بشكل مباشر أو غير مباشر.

مشكلة البحث: وقد خصصنا هذا البحث لتناول بعض الأخطار التي تهدد حماية الوطن من داخله، دون أن يحتاج دفعها –غالباً- إلى قتال؛ فذكرنا منها تسعة مهددات تعد من وجهة نظر الباحث أهمها وأخطرها، وهي: الإرجاف، والإشاعة، والغلو والتطرف، والعصيان والتمرد، وخيانة الأمانة ونقض العهد، والاختلاف والتفرق، والعصبية، والجهل والأمية، والتفكك الأسري، وقد حددنا نطاق الدراسة في ضوء السنة النبوية المطهرة، وجعلناها بعنوان :(مهددات حماية الوطن في ضوء السنة النبوية).

الدراسات السابقة: مما لا شك فيه أن كل موضوع من المواضيع السابقة قد كتب فيه -منفردا- دراسات كثيرة وربما مجلدات، لكنني لم أجد -حسب اطلاعي- من جمعها في بحث واحد مختصر في ضوء السنة النبوية كما هي عليه الحال في بحثنا هذا.

طريقة البحث: غلب على البحث أسلوب الاختصار غير المخل -قدر الإمكان-، كما حرصت -أيضا- على حصر الموضوع في نطاق السنة النبوية المشرفة، وتناول كل موضوع من حيث: المفهوم، والخطورة، ومنهج السنة النبوية في التعامل معه، مقتصراً في ذلك على ذكر الأحاديث المقبولة من الصحاح والحسان، دون الأحاديث الضعيفة، موضحاً وجه الاستشهاد بها. والله اسأل أن أكون قد وفقت، وأن يكتب له القبول، وينفع به الإسلام والمسلمين.

أولاً: الإرجاف

1- **تعريفه: الإرجاف لغة:** مصدر أرجف، وجمعه أراجيف، يقال: رجَفَ الشيء يَرْجف رجْفَاً ورَجَفَاناً، إذا اضطرب اضطراباً شديداً، وأرجف القوم: إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن [1]. **واصطلاحاً:** هو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله، من غير تحقق به[2].

2- **خطره وأهدافه:** الإرجاف خطره على البلاد والعباد عظيم، وشره مستطير؛ لأن من يتولى كبره -غالبا- هم المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، ممن يسعون إلى إثارة الفتنة، وشق الصف، وتوهين العزائم، وتثبيط الهمم، وإرهاب الناس بما يبثونه خلالهم من الأخبار الباطلة، والإشاعات الكاذبة، التي تفت في عضدهم، وتزرع فيهم شعور الخوف، والضعف، والقلق، والاضطراب، والإحباط، والهزيمة النفسية، والتشكيك في القدرات والإمكانات، في مقابل تعظيم الأعداء والتهويل من شأنهم؛ فيصيبهم الضعف والوهن، ويقعدون عن جهاد الأعداء وبناء الوطن.

وقد بلغ الإرجاف ذروته في زماننا هذا مع توفر وسائل الاتصال الحديثة وسهولتها؛ كأجهزة الهاتف، والفضائيات، وشبكات النت، بما تحويه من وسائل متعددة للتواصل الاجتماعي،

ومواقع متخصصة في ضخ الأراجيف الخطيرة في كل مجال؛ مما شكل خطرا كبيراً على الوطن والمواطن المسلم، وفرض على أهل العلم والدعاة والمربين والجهات المختصة إيلاء هذا الجانب جل اهتمامهم، والعمل عل حماية أفراد المجتمع المسلم، وتحصينهم من هذه الأخطار بما جاء في كتاب الله –تعالى-، وسنة المصطفىﷺ على فهم سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم-.

3- **منهج السنة النبوية في التعامل مع الإرجاف والمرجفين:** ولما كان الإرجاف بهذه الخطورة الكبيرة، فقد أولته السنة النبوية عناية خاصة؛ حيث علمنا رسول الله ﷺكيفية التعامل مع الإرجاف والمرجفين بقوله وفعله؛ **فأما السنة القولية:** فقد وردت أحاديث كثيرة، تؤكد على الحد من أسباب الإرجاف والوقاية منه قبل وقوعه، وتحذر جميع أفراد المجتمع من أن يكونوا أبواقاً للمرجفين بعلم أو بغير علم؛ فحسن النية الذي قد يعتذر به بعض من يخوض في الإرجاف من السذج لا يعفي صاحبه من اللوم أو الإثم أو العقوبة –كما سيأتي-. **ومن هذه الأحاديث:** حديث أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا)[3]. ففي هذا الحديث دلالة على ذم من يكثر نقل أحاديث الناس على علاتها؛ من غير تثبت، ولا توثق لما يحكيه، أو احتياط لما يرويه، فإنه قد يقع في الكذب أو الإرجاف من حيث لا يشعر[4]، وقد بوب له البيهقي (458هـ) في السنن بقوله: "باب ما يكره من رواية الإرجاف، وإن لم يقدح في الشهادة"[5]. قال المناوي (1021هـ):"(بئس مطية الرجل) -بكسر الطاء المهملة وشدة المثناة التحتية- (زعموا) أي؛ أسوأ عادة للرجل أن يتخذ (زعموا) مركبا إلى مقاصده؛ فيخبر عن أمر تقليدا من غير تثبت؛ فيخطئ ويجرب عليه الكذب".[6] ومثله حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[7].أي لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمعه لكفاه في الكذب؛ لأن جميع ما يسمع ليس بصدق، بل بعضه كذب، فلا يتحدث إلا بما يظن صدقه[8].

كما حذر النبيﷺ أصحاب النظرة التشاؤمية، من تخذيل الناس والإرجاف فيهم؛ بما يبثون فيهم من هزيمة نفسية وشعور باليأس والقنوط، من خلال ما يطلقونه على المجتمع

عموما من أحكام بالفساد أو الفشل أو الضياع أو الهلاك فقال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)[9].

قال ابن الأثير (606هـ): "إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم" يروى بفتح الكاف وضمها، فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً، ومعناه: أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون: هلك الناس: أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم، لا الله تعالى، أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي، فهو الذي أوقعهم في الهلاك، وأما الضم فمعناه: أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم: أي أكثرهم هلاكا. وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا، ويرى له عليهم فضلا"[10].

وفي المقابل نجد النبيﷺ يحرص أشد الحرص على بث روح التفاؤل والأمل، ويأمرنا بنشر البشارات والأخبار السارة، التي تشد من أزر الناس وترفع معنوياتهم، وتَجَنُّب الأخبار السيئة التي تنفر الناس وتؤذيهم، وتحبط نفسياتهم، فيقول: (بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)[11]. "ففي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير"[12].

وأما السنة الفعلية: فقد اختلف تعامل النبيﷺ مع المرجفين وأراجيفهم بحسب خطورة الإرجاف، ونوعه، ومصدره، وزمانه، ومكانه، وملابساته. لقد انطلقﷺ في تعامله مع الإرجاف والمرجفين ابتداء من قوة الإيمان بالله والاستعانة به، والثقة فيه، وحسن التوكل عليه، وأن من توكل عليه كفاه، ومن استعاذ به وقاه، وأن الله موهن كيد المبطلين؛ ولذلك لما قال له المرجفون -عقب غزوة أحد-:﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، قال: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾. جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، "قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ"[13][آل عمران: 173].

قال ابن كثير (774هـ): "وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ أي: الذين توعدهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك، بل توكلوا على الله واستعانوا به ﴿ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾[14]. ولم يكتفﷺ بالتوكل والقعود عن العمل بالأسباب، وإنما نهض بأصحابه في طلب العدو بعدما أصابهم القرح، وأثخنتهم الجراح، حتى بلغ بهم حمراء الأسد[15]؛ ليثبت لهم وللمرجفين أنهم لا زالوا أولي قوة وبأس، وأن ما أصابهم لم يضعفهم أو يوهن كيدهم، ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾[16].[آل عمران:174]

وقد يتطلب الأمر اتباع أسلوب السرية والكتمان؛ للتمويه على الأعداء والمرجفين، ولا سيما في ظروف الحرب؛ كما صنع النبيﷺ عند الإرجاف بمقتله يوم أحد؛ حيث نهى المسلمين عن إجابة أبي سفيان حين سأل ثلاثاً: أفيكم محمد؟ يريد بذلك التأكد مما أشيع عن مقتلهﷺ، فقال لهمﷺ : (لاَ تُجِيبُوهُ) [17].

لقد تعددت الأساليب الخبيثة للمرجفين في زمن النبيﷺ وتنوعت؛ فلم يتركوا وسيلة تؤذي المسلمين إلا فعلوها، ابتداء بالتحريض والتحريش بين المسلمين، وإثارة الفتن والإشاعات التي تزعزع الصف المسلم، وانتهاء بالأذية الشخصية للنبيﷺ ،حين وصل بهم الحال إلى الولوغ في عرضه الشريف، ورغم ذلك كله فقد كان ديدنه مع المنافقين الاكتفاء بمراقبتهم والحذر منهم، والصبر عليهم، والتحمل لأذاهم، والتركيز على امتصاص الصدمات الصادرة عنهم، واحتواء الآثار المترتبة على إرجافهم ومعالجتها، وترك عقوبتهم رغم معرفته بهم، وذلك من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها -على سبيل المثال- حادثة الإفك، التي أشاع المرجفون فيها اتهام أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وحاشاها بالفاحشة حيث قام

في الناس خطيبا، فاستعذر من عبدالله بن أبي قائلاً: "مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ)[18]. ومع ذلك لم يأمرهم فيه بشيء، بل لم يقم عليه الحد هو ومن معه من المنافقين بعد ثبوت براءة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، واكتفى بالتلميح بأنه يعرفه وأنه قادر على عقوبته، وأن الصبر له حدود. ولا يعني هذا إعفاء بقية المرجفين من المسلمين من العقوبة كالمنافقين، بل يعاقبوا حداً أو تعزيراً، بحسب نوع الإرجاف الصادر عنهم وأثره، فقد أقام النبي- ﷺ الحد على من شارك في الإفك من المسلمين، كمسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، وغيرهما[19].

ومن الأمثلة على ما ذكرنا آنفا –أيضا– ما جاء في حديث جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[20] رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه)[21].

يستفاد من هذا الحديث: حرص المنافقين والمرجفين على شق الصف المسلم، والاصطياد في الماء العكر، من خلال استغلالهم للمواقف السلبية والظروف الطارئة؛ لإثارة الفتن والزوابع والعصبيات بين المسلمين –كما سيأتي تفصيله-، كما يستفاد منه مبادرة النبي ﷺ لرأب الصدع، وتفويت الفرصة عليهم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، وترك عقوبتهم لمصلحة اقتضت ذلك، عبر عنها بقوله: "دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه".

ثانياً: الإشاعة

1- تعريفها: الإشاعة لغة: الإظهار، وهي مصدر الفعل الرباعي: أشاع، وجمعها: شوائع، مشتقة من: شَيَعَ؛ يقال: شاعَ الشيءُ يَشِيعُ، وشَعَّ يَشِعُّ شَعّاً وشَعاعاً كِلَاهُمَا: إذا تفرَّقَ. وأشاع الخبر: أذاعه ونشره[22]. **واصطلاحاً هي:** الخبر ينتشر غير متثبت منه.[23]

2ـ خطرها وأهدافها: الإشاعة خطرها كبير، وضررها على الوطن عظيم؛ فهي أهم وسائل الإرجاف _السابق ذكرها-، وتهدف إلى تزييف الحقائق، وإثارة الفوضى والقلق النفسي والمجتمعي، وزعزعة أمن المجتمع وسلمه المدني، وتشويه الواقع، وخلخلة الصف، ونزع الثقة بين الحاكم والمحكوم، وزرع بذور الشك في أوساط المجتمع في مختلف مجالات الحياة العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. ويزداد خطرها في زماننا هذا؛ بسبب ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من وسائل التواصل المختلفة بين البشر، لدرجة يمكن معها للإشاعة أن تطوي آفاق الكرة الأرضية في زمن قياسي، لم يكن في الحسبان.

3 ـ أنواعها ومنهج السنة النبوية في التعامل معها

أ ـ الإشاعة العسكرية: تعد أهم أنواع الإشاعات وأخطرها؛ لأنه يمكن أن يترتب عليها نصر أو هزيمة؛ بسبب تعلقها بالروح المعنوية للمقاتلين، ولذلك اهتمت بها الجيوش قديما وحديثا؛ فالحرب تعتمد على بثّ الإشاعات المثيرة لتصديع الصفوف وبلبلة الأفكار، و يعد قسم بث الإشاعات من أهم أقسام شعب الاستخبارات في تشكيلات الجيوش، وهي أسلوب من أشد أساليب الحرب النفسية فتكاً[24].

ومن الأمثلة عليها: إشاعة مقتل النبيﷺ يوم أحد؛ فقد جاء في حديث ابن عباس الطويل في وصف أحداث معركة أحد: (..وَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ، حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ[25] نَعْرِفُهُ بِتَكَفُّئِهِ[26] إِذَا مَشَى، قَالَ: فَفَرِحْنَا حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا)[27]. لقد كانت هذه الإشاعة سببا في انهيار معنويات المسلمين، بل وقعود بعضهم عن القتال[28]، حتى أنزل الله –تعالى– في

معاتبتهم قوله:﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾{آل عمران: 144}. قال ابن كثير(774هـ): " لما انهزم مَنْ انهزم مِنْ المسلمين يوم أحد، وقتل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل. ورجع ابن قميئة إلى المشركين، فقال لهم: قتلت محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول اللهﷺ، فشجه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله قد قتل، وجوزوا عليه ذلك، كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء، عليهم السلام، فحصل وهن وضعف وتأخر عن القتال ففي ذلك أنزل الله - عز وجل- على رسولهﷺ:﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه"[29].

وقد تقدم معنا قريباً كيفية تعامل النبيﷺ مع هذه الإشاعة، وكيف أمر أصحابه – رضي الله عنهم– بالسرية والكتمان؛ حتى لا يعلم المشركون كذبها فيعاودون الكرة على المسلمين.

ب: **الإشاعة السياسية:** هي الإشاعات المتعلقة بالأمن السياسي للوطن، وتهدف إلى إقلاق الوضع السياسي للبلد وعدم استقراراه، والعمل على زعزعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ من خلال التشكيك في القيادة وكفاءتها، أو عدالتها، أو نزاهتها، أو أحقيتها في الحكم، والتحريض على الخروج عليها، وقد تهدف –أيضا- إلى إفساد علاقات الدولة الخارجية بغيرها من الدول الأخرى.

مثالها: ما جاء في حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– من اعتراض بعض الناس على قسمة النبيﷺ للغنائم يوم حنين، واتهامه بالظلم؛ لأنه آثر بعض المؤلفة قلوبهم على غيرهم؛ وفيه: (قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ،

لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[30] هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[31]، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[32].

فيستفاد من هذا الحديث قيام هذا الرجل -ومن على شاكلته- بتشويه سمعة القيادة الإسلامية، وزعزعة ثقة الناس فيها؛ من خلال بثهم للشائعات التي تتهم النبي ﷺ بالمحاباة، وعدم العدالة والإنصاف، وكيف صبر ﷺ عليهم، وقال –كما في الرواية الأخرى–: (رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)[33]، وامتنع عن عقوبتهم، ونهى خالدا عن قتل الرجل: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)، وحتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه- كما سبق -، وأنه ينبغي معاملة الناس على ظواهرهم، وترك سرائرهم إلى الله –تعالى–، لكنه في المقابل حذر منهم أشد التحذير؛ فأخبر –بنور الوحي- أن هذا سيكون ديدنهم في قادم الزمان: مروقاً من الدين، وخروجاً عن الطاعة، وإثارة للفتن، وسفكاً لدماء المسلمين باسم الدين وهو منهم براء، وهذا ما كان ويكون من هؤلاء الخوارج، والله المستعان، كما أوضح ﷺ للناس سبب إيثاره لهؤلاء الناس الذين أعطاهم وأنه بغرض تألفهم على الإسلام فقال: (فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ)[34].

جـ ـ الإشاعة الاقتصادية: وهي الإشاعات المتعلقة بالأمن الاقتصادي للبلد، وتهدف إلى إثارة الهاجس المادي عند الناس، كالتخويف بنقص الأرزاق، أو حصول الفقر، أو نفاد الموارد والسلع... ونحو ذلك، مما يكون له أثر سيئ على الوضع الاقتصادي للبلد؛ من وقوع الاحتكار، وغلاء الأسعار، وهبوط قيمة العملة، وغير ذلك من الآثار الضارة التي تنعكس سلباً على الاستقرار المعيشي للمواطن.

مثالها: ما جاء في حديث زيد بن أرقم –رضي الله عنه– قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى " أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: {إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ}.... الحديث[35].

فيستفاد من الحديث أن الإشاعات الاقتصادية أكثر ما تنتشر في أوقات الشدة: (فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ)؛ وقد أشاع المنافقون أنهم سيتركون المساهمة في الإنفاق على فقراء المسلمين، باعتباره نوعاً من الضغط الاقتصادي على أصحاب النبي ﷺ: كي يتفرقوا عنه، "وكذبوا؛ فالمؤمنون لا يمكن أن يتركوا النبي ﷺ حتى لو ماتوا جوعًا وظمأً، لكن هذه هي حال المنافقين الذين يلمزون النبي ﷺ في الصدقات؛ إذا أعطوا رضوا، وإذا لم يعطوا فإذا هم يسخطون، أما المؤمنون فلن يتركوا الرسول ﷺ "[36]، ولما سمعهم زيد وأبلغ النبي ﷺ بذلك أرسل إليهم يسألهم عن ذلك؛ ليتثبت من صحة هذه الإشاعة، وفي هذا دليل على ضرورة التثبت من الإشاعة قبل تصديقها، فأنكروا، واجتهدوا في حلف الإيمان الكاذبة، فصدقهم النبي ﷺ، رغم تأكده من صدق زيد؛ لأنه لا دليل لزيد وقد حلفوا، والقاعدة الشرعية تقول: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حتى أنزل الله كذبهم وصدَّق زيداً، ونسي هؤلاء المنافقون أن رزقهم ورزق من يهددون بقطع النفقة عنهم بيد الله –تعالى- وحده: ﴿ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ﴾{ المنافقون:7}. وهكذا يجب على المسلم أن يثق بالله، ويتوكل عليه، ولا يكترث لمثل هذه الشائعات المغرضة.

د ـ الإشاعة الاجتماعية: وهي الإشاعات التي تستهدف أمن المجتمع وسلمه الاجتماعي، كالتحريش بين الناس، وبث الغيبة والنميمة، والهمز واللمز، وتتبع العورات، وأخبار البيوت الخاصة وفضحها على العلن، وإشاعة الفاحشة بين الناس، **ومن أمثلة الإشاعات الاجتماعية** التي وقعت في زمن النبي ﷺ: إشاعة تطليق النبي ﷺ لنسائه؛ فقد أخرج الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ضمن سياق طويل **أنه** قال: (...فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ:

«لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».....فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[37]. [النساء: 83]. فيستفاد من الحديث: عدم التسرع في نشر الإشاعات قبل التثبت من صدقها، "وأن الأخبار التي تشاع، ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق"[38]، بل يجب إرجاعها إلى أهل الخبرة والعلم والدين، الذين يؤخذ عنهم أمور الدين[39].

قال الحافظ ابن حجر:" والمعنى لو ردوه إلى النبيﷺ حتى يكون هو المخبر به، أو إلى أولي الأمر، كأكابر الصحابة لعلموه وفهموا المراد منه؛ باستخراجهم، بالفهم والتلطف، ما يخفى عن غيرهم، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة: قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت، حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك"[40]. أهـ، كما يستفاد منه أن على الجهات المختصة الإعلان عن كذب الإشاعات التي قد تنتشر في أوساط الناس، وبيان حقيقتها، كما فعل عمر –رضي الله عنه– حين أذن له النبي ﷺ في تفنيد تلك الإشاعة.

ثالثاً: الغلو والتطرف

الغلو لغة: من غلا يغلو غَلْوَاً وغَلْوَةً وغُلُوّاً، وجمع الغلوة: غِلاء، وهو مجاوزة الحد، يقال: غلا الناس في الأمر، أي: جاوزوا حده، كغلو اليهود في دينها [41].

والتطرف في لغة: من تَطَرَّفَ: إذا أتى الطّرف، والطّرف من كل شَيْء: منتهاه، والطرف: الناحية أَو الْجَانِب، يُقَال: تطرفت الشَّمْس: دنت للغروب، وتطرف منه: تنحى، وتطرف في كَذَا: جَاوز حد الِاعْتِدَال وَلم يتوسط[42]. فيتضح لنا مما سبق وجود تقارب كبير بين مدلولي الغلو و التطرف؛ إذ هما بمعنى واحد تقريبا، وهو تجاوز الحد.

أما في الاصطلاح، فالغلو هو: المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف[43]. كما يمكننا أيضا تعريف **التطرف اصطلاحاً بأنه:** المبالغة والتشدد في الأمور الشرعية، ومجاوزة حد الوسطية والاعتدال فيها. فالتطرف: الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة، ليس، فقط، بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف، وإنما بالعبد أيضا عن الأطراف وتجاوزها أو بمعنى آخر: كل غلو تطرف، وليس كل تطرف غلو[44].

2. أقسامه: يمكننا تقسيم الغلو إلى قسمين رئيسين، هما[45]:

أ ـ غلو اعتقادي: وهو مجاوزة الحد فيما شرع الله -تعالى- من الأمور الاعتقادية[46].

مثاله: حديث عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»[47].

في هذا الحديث ينهى النبيﷺ عن إطرائه، والغلو فيه، ورفعه فوق منزلته التي أنزله الله فيها، وهي منزلة العبودية والرسالة التي هي أشرف المنازل، كما فعلت النصارى مع عيسى -عليه السلام-؛ حين اعتقدوا ألوهيته. والإطراء هو: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه[48].

ب ـ غلو عملي: وهو ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة؛ كتشديد المسلم على نفسه في عمل طاعة بما لم يرد به الشرع[49]. **مثاله:** حديث أنس -رضي الله عنه- قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[50]، فسمى النبيﷺ في هذا الحديث الغلو في جانب العبادات والسنن التي سنها لهم رغبة عن الشرع الذي جاء به، وتبرأ ممن هذه حاله، حتى وإن كان الدافع لذلك التقرب إلى الله تعالى؛ لأن هذا الغلو فيه هدم لأصل من أصول هذا الدين، ألا وهو الاتباع، فنحن مأمورون بالاقتداء

به ﷺ والأخذ بسنته. والغلو في هذا الجانب مناقض تماما لهذا الأصل، ولذلك فلا غرابة أن يتبرأ النبيﷺ ممن غلا في جانب ما سنه وشرعه للأمة؛ لأنه لو فتح هذا الباب وولجته الأمة لأصبحت عبادة الله مجالاً لأهواء الناس وعقولهم، وبذلك يتلاشى دينها، وتنطمس معالمه، فتستحق بذلك غضب الله ومقته، فتهلك كما هلكت الأمم السابقة -كما سيأتي بيانه-[51].

3ـ خطره ومنهج السنة في التعامل معه: الغلو بقسميه له أضرار عظيمه على الأفراد والمجتمعات والأوطان، "والغلو الاعتقادي أشد خطراً، وأعظم ضرراً من الغلو العملي، إذ الغلو الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم"[52].

والمجال هنا لا يتسع لذكر جميع أضرار الغلو والتطرف على الأفراد والمجتمعات، ولذا سنقتصر، فقط، على ذكر نماذج منها، خصوصاً ما تعلق خطره منها بالدين، وسلامة الوطن، وأمن المجتمع عموما، وأهمها الآتي:

أ ـ التكفير واستحلال الدماء والأموال: فالغلو قد يصل بصاحبه إلى تكفير المسلمين، وما يترتب على ذلك من استحلال لدمائهم وأموالهم، وتخريب لأوطانهم، وتدمير لمقدراتهم، "فالتكفير يكاد يكون وصفاً مشتركاً بين طوائف الابتداع والغلو" [53]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان أه".[54]، وقد جاء في إحدى روايات حديث أبي سعيد الخدري –السابق- في وصف الخوارج أنهم: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)[55]؛ بناء على تكفيرهم للمسلمين. وأوضح منه ما جاء في حديث حذيفة –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللهﷺ : ("إن مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: بل الرامي)[56]. ففي هذا الحديث يتخوف النبيﷺ على أمته من صنف من الغلاة، يأخذون القرآن، ويهتمون به حفظاً وتلاوة، غير أنهم يهجرون العمل به: (فَانْسَلَخَ مِنْهُ

وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)، فبدلاً من أن ينفعهم الله به ويكونوا (رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ) يستدرجهم الشيطان إلى الغلو فيه، ونبذه وراء ظهورهم؛ فَيُكفِّرون الناس: (وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ)، ويسفكون دماءهم: (وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ)، ولا يسلم من أذاهم أحد، حتى أقرب الناس إليهم من أهلهم وجيرانهم، كما يفهم من لفظ(جاره)الوارد في الحديث.

ب ـ التفريق بين المسلمين: فالغلو يؤدي إلى الفرقة، والتناحر، والتشتت، وكثرة الجماعات والأحزاب المنحرفة عن منهج الفرقة الناجية، ولا سيما في الأمور الكلية كالعقائد؛ ذلك لأنهم يسعون إلى نشر باطلهم، وتجميع الناس عليه، كما أشار إليه قولهﷺ: (دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ.... الحديث)[57] فقوله: (فإن له أصحاباً) يفهم منه أن غلوهم في الغالب جماعي، وليس فردياً. قال الإمام الشاطبي (790هـ): "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عددا غير قليل من الجزئيات، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب" [58].

ج ـ تشويه الدين وتحريفه والابتداع فيه: فالدين الإسلامي دين اعتدال وتوسط وقصد في كل شيء، والغلو فيه، والزيادة على اعتداله، والتشدد في قصده، ضلال عن هديه، وبعد عن مقاصده[59] وتشويه لحقيقته، وتحريف لمنهجه، وابتداع فيه؛ فإن الابتداع في الدين صفة ملازمة للغلاة لا تنفك عنهم. كما قالﷺ : (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ[60] فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ[61]) [62]. قال الشاطبي: "واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج، فإن النبيﷺ عرفنا بأنهم: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" الحديث إلى آخره. ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أو لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله"[63].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم:"...الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم"[64].

د ـ الهلاك في الدنيا والآخرة: فالغلو هلاك في الدنيا والآخرة، كما أخبر بذلك النبيﷺ في حديث ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[65].

قال النووي (676هـ):"(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ" [66]. ففي هذا الحديث يبين النبي ﷺ مآل الغلاة، وأنهم سائرون إلى هلاك، وقد كرر ذلك ثلاثاً؛ ليدل على خطورة الأمر وعظمه. "فكلمة: "هلك المتنطعون" كلمة صغيرة... ولكنها كبيرة... تحذر وتنذر، وتمثل الهلاك جاثما في التنطع بأشكاله وألوانه، في الأنفس والأعراض والأموال، وفي الجماعات والأفراد على سواء" [67]. كما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أنهﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)[68]". ففي هذا الحديث يحذر الرسول ﷺأمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك؛ لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ فيستفاد منه تحريم الغلو من وجهين: الوجه الأول: تحذيره ﷺ، والتحذير نهي وزيادة.

الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم من قبلنا، وما كان سببا للهلاك كان محرما" [69].

رابعاً: العصيان والتمرد

1 ـ مفهومه: يقصد به هنا عصيان ولاة الأمر والخروج عليهم، وهو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بـ "البَغْي". **والبغي لغة:** التعدي والظلم ومجاوزة الحد؛ جاء في الصحاح: "البَغْيُ: التعدِّي. وبَغى الرجل على الرجل: استطال... وبغى الجرح: ورم وترامى إلى فساد. وبَغى الوالي: ظلم. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذى هو حد الشيء فهو بغي." [70]. وقال الأزهري (370هـ): "... ويقال: فلان يبغي على الناس: إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية هي: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل" [71].

أما في الاصطلاح: فلم يختلف تعريف البغي كثيراً عن معناه اللغوي؛ حيث عرفه الفقهاء بأنه: "الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً "[72].

2 ـ خطره: الخروج عن طاعة ولي الأمر العادل -وحتى الفاسق أو الظالم عند جمهور أهل السنة والجماعة[73]- من أخطر مهددات حماية الوطن، إن لم يكن أخطرها على الإطلاق؛ بسبب ما قد يترتب على ذلك من أضرار عامة وخاصة: كإثارة الفتن، وسفك الدماء، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، وتمزيق النسيج الاجتماعي، وتدمير مقدرات الوطن، وانهيار الاقتصاد، إلى غير ذلك من الأضرار التي يؤكدها الواقع والتاريخ الإسلامي؛ فإنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"[74]. وقال الإمام النووي(676هـ): "وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[75]. ويقول ابن القيم(751هـ): "... وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر"[76]. وقال العراقي (806هـ): "...والسبب في الأمر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"[77].

3 ـ منهج السنة النبوية في التعامل معه: نظراً إلى الخطورة الكبيرة التي يمثلها عصيان ولاة الأمر والتمرد عليهم؛ فقد حثت السنة النبوية المطهرة على طاعتهم، وحذرت من عصيانهم والخروج عليهم، في أحاديث كثيرة لا يتسع المجال لذكرها[78]، منها -على سبيل المثال-: حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه-: قَالَ: (دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[79]؛ **ففي** الحديث دليل على وجوب طاعة أولياء الأمور بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم، مالم يحدثوا كفراً صريحاً تدل عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة دلالة واضحة، لا تقبل اللبس والتأويل. قال النووي: "ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا

تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق..."[80]. ومنها: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[81]. قال الحافظ ابن حجر: قوله: "فإنه من خرج من السلطان" أي: من طاعة السلطان... وقوله: "شبرا" كناية عن معصية السلطان ومحاربته...،والمراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. وقوله: "مات ميتة جاهلية"... والمراد بالميتة الجاهلية -وهي بكسر الميم- حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد[82].

وقد جعل النبي ﷺطاعة الأمير من طاعة الله ورسوله، فقال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)[83]. قال العراقي قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله» منتزع من قوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 80] لأنه -عليه الصلاة والسلام- لما كان مبلغا أمر الله وحكمه، أمر الله بطاعته، فمن أطاعه فقد أطاع أمر الله ونفذ حكمه، وقوله: «ومن يعصني» في معناه أيضا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: 36] وفيه وجوب طاعة ولاة الأمور، وهذا مجمع عليه، وإنما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية، ويستنتج من ذلك أن من أطاع الأمير فقد أطاع الله؛ لأنه أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد

أطاع الله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[84] [النساء: 59].

ولم تكتف السنة النبوية بالحث النظري على طاعة ولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم، بل أوجبت قتال الخارجين عليهم، وشرعت أحكاما خاصة بقتال البغاة -لسنا بصدد استيفائها هنا[85]. جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعا: (...وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ[86]، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ)[87]. قال النووي: "(فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد"[88].

خامساً: خيانة الأمانة ونقض العهد

1. التعريف: الأمانة لغة: مصدر أَمِنَ يأمن فهو أمين ومُؤْتمن[89]، والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة... لأنه يُؤْمَنُ أَذاه... تَقُولُ: اسْتَأْمَنني فلانٌ فآمَنْتُه أُومِنُهُ إِيمَانًا... ومُؤْتَمَنُ الْقَوْمِ: الَّذِي يثِقون إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِيناً حَافِظًا[90]. **والخيانة لغة:** مصدر من خَوَنَ، وخَوَّنه: نسبه إلى الخيانة،... والتَخَوُّنُ أيضاً: التَنَقُّصُ. يقال: تَخَوَّنَني فلانٌ حَقِّي، إذا تَنَقَّصَكَ [91]. فالخيانة في أصل اللغة تدل على معنى الإخلاف والخيبة بنقض ما كان يرجى ويؤمل من الخائن[92]. **والعهد:** العقد، يقال: عاهد فلان: أي عقد عقداً يوجب عليه القيام بما ضمن[93].

والأمانة في الاصطلاح هي: التكليف الذي كلف الله -تعالى- به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم[94]. **وأما الخيانة فهي:** مخالفة مقتضى الأمانة، بتعطيل الفرائض، وتعدي الحدود، وانتهاك المحارم[95]. **ونقض العهد:** الغدر، وعدم الوفاء بالعهد والميثاق الذي قطعه على نفسه، وجعل الله عليه كفيلا [96].

2 ـ أهمية الأمانة وخطر الخيانة ونقض العهد: الأمانة قدرها عظيم، وشأنها خطير؛ ولذلك تخلت السماوات والأرض والجبال عن حملها وأشفقن منها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا

ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾{الأحزاب:72} وقد أمر بها النبيﷺ وحذر من خيانتها فقال: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[97]؛ أي أوصل الأمانة إلى من جعلك أميناً وحفيظاً على ماله وغيره، ولا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة، فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد، فإنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان[98]. "وقد حمل الإنسان أعباء هذه الأمانة، وعليه أن يقوم بالوفاء بها، فمن قام بها وفق منهج الله تعالى، فاز بخيري الدنيا والآخرة، ومن خان أمانته، وضيع ما استأمنه الله عليه، خسر دنياه وآخرته"[99].

فالخيانة للأمانة ضررها كبير، وشرها مستطير؛ يعم الفرد والمجتمع والوطن والحضارة الإنسانية قاطبة، ومن المعلوم أن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع الأعمال، وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة، فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صلات المعاملة وانبترت حبال المعاوضة، فاختل نظام المعيشة، وأفضى ذلك بنوع الإنسان إلى الفناء العاجل... ثم إن الأمم في رفاهتها، والشعوب في راحتها وانتظام أمر معيشتها محتاجة إلى الحكومة بأي أنواعها...، والحكومة في أي صورها لا تقوم إلا برجال يلون ضروبا من الأعمال...، وهذه الطبقات من رجال الحكومة الوالين على أعمالها إنما تؤدي كل طبقة منها عملها المنوط بها بحكم الأمانة، فإن خربت أمانة أولئك الرجال، وهم أركان الدولة، سقط بناء السلطة، وسلب الأمن، وراحت الراحة من بين الرعايا كافة، وضاعت حقوق المحكومين، وفشا فيهم القتل والتناهب، ووعرت طرق التجارة، وتفتحت عليهم أبواب الفقر والفاقة، وخوت خزائن الحكومة، وعميت على الدولة سبل النجاح. إن الأمانة دعامة بقاء الإنسان، ومستقر أساس الحكومات، وباسط ظلال الأمن والراحة، ورافع أبنية العز والسلطان، وروح العدالة وجسدها، ولا يكون شيء من ذلك بدونها[100].

وكذا فإن الإخلاف بالوعد، ونقض العهد، من الذنوب الهادمة للنظام، المفسدة للعمران، المفنية للأمم. وما فقدت أمةٌ الوفاءَ الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق إلا وحل بها العقاب

الإلهي، ولا يعجل الله الانتقام من الأمم لذنب من الذنوب يفشو فيها كذنب الإخلال بالعهد، والإخلاف بالوعد[101].

3 ـ أنواع الأمانة وأضْرُب الخيانة: أنواع الأمانة كثيرة جداً، ومفهومها واسع جدا يشمل الدين كله؛ كما قال ﷺ -في حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: («أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[102]. فالأمانة إذن تنتظم الولايات العامة والخاصة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والأنظمة المالية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والإدارية، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. قال القرطبي (671هـ): "والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور)[103].

ونظراً إلى هذا التشعب والاتساع في مفهوم الأمانة وضيق المجال هنا، يجد الباحث نفسه مضطراً للاختصار والاقتصار على ذكر بعض مظاهر خيانة الأمانة، التي لها تعلق مباشر بموضوعنا، وينعكس ضررها بشكل واضح على الوطن وأمنه واستقراره، وأهمها الآتي:

أ ـ توسيد الأمر إلى غير أهله: فالإمارة أمانة في عنق من تولاها، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها كما أمر الله –تعالى- ورسوله ﷺ، وقد حذر النبي ﷺ منها، وأعظم من شأنها، كما جاء في حديث أبي ذر –رضي الله عنه– قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)[104]. قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله –تعالى- يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة"[105].

فلا بد إذن من أن يكون الأمير صالحاً لهذه الإمارة، ومعيار الصلاح هنا القوة والأمانة، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ {القصص:26}، "وهذا الواجب على ولاة الأمر -وهو تولية الأصلح- حصن ودعامة يقوم عليهما سلامة المجتمع بانتشار العدل، ووصول الحقوق إلى أهلها، واستقامة أمور الناس العامة والخاصة على الهدى... وإذا اختل هذا الأمر وضيعت هذه الأمانة، وأسندت الأمور إلى غير أهلها، حصل خلل عظيم في المجتمع المسلم، وفتحت ثغرات خطيرة تمهد السبيل لأعداء الأمة للتسلل إليه؛ للفساد والإفساد، وترويج الأفكار الهدامة، والسلوك المنحرف"[106]. يقول النبيﷺ -جواباً على الرجل الذي سأله: متى الساعة؟-: (إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)[107]. فقد بينﷺ في هذا الحديث أن من علامات قرب الساعة تضييع الأمانة بإسناد الأمر إلى غير أهله، ومعلوم أن الساعة لا تقوم إلاّ على شرار الخلق، الذين انتشر الجهل بينهم والفساد، وبذلك يكون إسناد الأمر إلى غير أهله من أسباب فساد الناس في آخر الزمان[108]. قال ابن بطال(449هـ): "(إذا وسد الأمر إلى غير أهله) معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم"[109].

ب ـ أكل المال العام وإهداره: والمال العام أمانة عند من تولى عليه، يجب عليه أداؤها والمحافظة عليها، ويحرم عليه أن يأكل منه شيئاً مهما قل، وما أخذ منه بغير حق فإنه خيانة للأمانة وغلول يأتي به يوم القيامة، كما جاء في حديث عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[110]. و(المخيط) -بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء-: الإبرة، يعني: مَن أخفى منه شيئًا، وسرق منا شيئًا من ذلك المال، حتى إبرة فما فوقها، أو أقلَّ منها؛ يكون ذلك غلولًا؛ أي: خيانة،

ويكون ذلك على رقبته إذا جاء يوم القيامة[111]. وكذا يجب عليه التحري في صرفه، فلا يصرفه حسب هواه في غير مصارفه المحددة له.

قال ابن تيمية: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا؛ كما قال رسول الله ﷺ : «إني -والله- لا أعطي أحدا، ولا أمنع أحدا؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري[112].. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى"[113]. فما بالنا بغيره؟!

ج: أخذ الرشوة: وأخذ الموظف للرشوة خيانة للأمانة، وكبيرة من الكبائر تستوجب لعنه هو ومن أعطاه الرشوة، وذلك لما يترتب عليه من أضرار كبيرة بالفرد والمجتمع؛ كضياع حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وتعطيل الأعمال، وفقدان الثقة في عدالة الدولة، ووقوع الفرقة والشحناء والتقاطع بين أفراد المجتمع [114]. جاء في حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)[115]. قال الطيبي(742هـ): "الراشي المعطي والمرتشي الآخذ، وإنما تلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلي الظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلي حق أو ليدفع عن نفسه مضرة فإنه غير داخل في هذا الوعيد"[116].

د ـ عدم الإتقان والنصح في العمل: يجب على الموظف الإخلاص في عمله، وتحري الدقة والإتقان فيه، والعمل على قضاء حوائج الناس المتعلقة بعمله بكل سهولة ويسر، وعدم إضاعة أوقات العمل، وإلا عُدَّ ذلك منه غشاً وخيانة سيحاسبه الله –تعالى- عليه؛ فقد جاء في حديث معقل بن يسار –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[117]. قال القاضي عياض (544هـ): "ومعناه بَيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه

عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه، ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه... فقد غشهم"[118].

4 . تحذير السنة من نقض العهد: حذرت السنة النبوية المشرفة من الغدر ونقض العهد في أحاديث كثيرة، نذكر منها –على سبيل المثال– حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : (أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا"[119]، فقد جعل الإخلاف بالوعد، والغدر ونقض العهود والمواثيق من خصال المنافقين، وليست من صفات المؤمنين. قال النووي: "معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلقاً بأخلاقهم؛ فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر"[120] وقد جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: (قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ.... الحديث" وفي هذا الحديث يخبر الله -عز وجل- أنه خصيم الغادر الذي يتجرأ عليه –سبحانه- فينقض عهده وميثاقه، وقد خاب وخسر من كان الله تعالى خصمه يوم القيامة، فقوله: "(رجل أعطى بي) أي عهد باسمي، وحلف بي، أو أعطى الأمان باسمي، أو بما شرعته من ديني (ثم غدر) أي: نقضه"[121].

سادساً: الاختلاف والتفرق

1. التعريف: الاختلاف والخلاف في اللغة: المضادة وعدم الاتفاق، وقد خالفه إلى الشيء: عصاه، وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[122].

والتفرّق: خلاف التجمّع؛ تفرّق الْقَوْم وتفارَقوا وَالِاسْم الفُرقَة، ونيّةٌ فَريقٍ: مفَرّقة[123].

أما اصطلاحاً: فالاختلاف والمخالفة: أن ينهج كل شخص طريقا مغايراً للآخر في حاله أو في مقاله.

والتفرق هو: التنافر والتنازع المؤدي إلى الشذوذ ومخالفة الجماعة. فالخلاف قد يؤدي إلى التفرق، فهو أعم منه؛ فكل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقا[124].

2 ـ أنواعه: يمكننا تقسيم الاختلاف إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ **أما الاختلاف المحمود فهو** اختلاف تنوع، وهو عبارة عن: الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، فيقر المختلفون بعضهم بعضا في المسائل النظرية الاجتهادية، ولا يبغي بعضهم على بعض. **وأما الاختلاف المذموم** فهو: اختلاف تضاد، وهو ألا يقر المختلفون بعضهم بعضا، بل يبغي بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه[125]. فالأول لا ضرر منه، بل هو من محاسن الشريعة، وهو أمر ضروري تقتضيه طبيعة نصوص الشرع، واللغة، وتفاوت أفهام الناس ومداركهم، وقد وقع في خير القرون، زمن النبيﷺ والصحابة والتابعين، بخلاف الاختلاف المذموم؛ فإن أضراره كبيرة جدا -كما سنبينه أدنى هذا-[126].

3 ـ خطره: للاختلاف المذموم أضرار كبيرة جدا على الدين والوطن؛ فهو يؤدي –غالبا– إلى التنازع والفرقة والشتات، الذي يؤدي بدوره إلى الضعف والتفكك وذهاب الريح، و يمهد السبيل إلى سيطرة الأعداء على المسلمين، واحتلال أوطانهم، ونهب خيراتهم، كما قال – تعالى-: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾{الأنفال:46}. كما أن الاختلاف يمكن أن يقود إلى التكفير، واستباحة الدماء، وتخريب الأوطان، والتعصب المقيت، والتباغض، والتهاجر، والتآكل الداخلي للمجتمع، وتأويل نصوص الشرع، والابتداع في الدين. "ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون -عليه السلام- عد الاختلاف أكبر خطراً، وأشد ضرراً من عبادة الأوثان؛ فحين صنع السامري لقومه عجلاً من الذهب وقال لهم: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ {طه: 88} التزم جانب الصمت وبقي ينتظر أخاه موسى -عليه السلام-، ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه، فما كان عذر أخيه إلا أن قال:﴿يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ {طه 94} فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار، ومقاومة القوم والانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار!![127].

4 ـ منهج السنة في التعامل معه: ولما كان الاختلاف على هذه الدرجة من الخطورة، فقد حذرت السنة النبوية منه بطرق كثيرة مباشرة وغير مباشرة؛ فأما الأحاديث التي حذر فيها النبي ﷺ أصحابه من الاختلاف المذموم وعواقبه بشكل مباشر فهي كثيرة، منها: حديث أبي مسعود –رضي الله عنه– وفيه: (... لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[128] حيث نهاهم ﷺ عن الاختلاف عموما ولو في الأمور الظاهرة، خشية من أن يتعدى ضرره إلى القلوب؛ فيزرع فيها فرقة أو شحناء. قال ابن الجوزي (597هـ): "وقوله: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" أي إنكم إذا اختلفتم بالظواهر عوقبتم باختلاف القلوب. ويحتمل: لا تختلفن ظواهركم، فإن اختلافها دليل على اختلاف قلوبكم"[129].

لقد كان ﷺ يبادر للقضاء على الخلاف فور وقوعه، وينهى أصحابه عن الخوض في كل ما يمكن أن يؤدي بهم إلى الخلاف الذي كان سببا لهلاك الأمم السابقة، ويكره وقوع ذلك منهم أيما كراهة؛ فقد جاء في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه-: (قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)[130]. قال ابن الوزير (840هـ): "فَهَذَا الْخلاف الَّذِي نهى عَنهُ وحذر مِنْهُ الْهَلَاك هُوَ التعادي، فَأَما الِاخْتِلَاف بِغَيْر تعَاد فقد أقرهم عَلَيْهِ، أَلا ترَاهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُود: كلاكما محسن حِين أخبرهُ باختلافهما فِي الْقِرَاءَة؟ ثمَّ حذرهم من الِاخْتِلَاف بعد الحكم بإحسانهما فِي ذَلِك الِاخْتِلَاف، فالاختلاف المحذر مِنْهُ غير الِاخْتِلَاف المحسن بِهِ مِنْهُمَا؛ فالمحذر مِنْهُ التباغض والتعادي والتكاذب الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَاد ذَات الْبَين وَضعف الإسلام وَظُهُور أعدائه على أَهله، والمحسّن هُوَ عمل كل أحد بِمَا علم، مَعَ عدم المعاداة لمخَالفه، والطعن عَلَيْهِ، وعَلى ذَلِك درج السّلف الصَّالح من أهل الْبَيْت وَالصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ" [131].

وأما الأحاديث التي تنهى عن الاختلاف بأسلوب غير مباشر فكتلك التي تحث على التآلف والتآخي والتواد، وتنهى عن التحاسد والتدابر والتقاطع والتهاجر؛ سداً لذريعة الخلاف والشقاق المؤدي إلى فساد ذات البين، كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا[132]، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[133]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو

الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُه)[134].

قال ابن القيم: "ومن ذلك: نهيه ﷺ عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وسومه على سومه، وبيعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاق ضرتها...؛ سداً لذريعة الفتنة والفرقة"[135].

وفي حال حصول الاختلاف المنهي عنه، فقد وضع لنا الشارع الحكيم منهجاً واضحاً ومعياراً دقيقاً للخروج من هذ الخلاف؛ وهو الرجوع إلى كتاب الله –تعالى- وسنة نبيه ﷺ وتحكيمهما فيما شجر بيننا؛ فقال –تعالى–: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾{النساء:59} وأمرنا النبي ﷺ بلزوم الجماعة ممن هم على منهج السلف الصالح –رضوان الله عليهم– وهم الفرقة الناجية، فقال: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ)[136]. قال الشاطبي: "إن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان"[137].

سابعاً: العصبية

1 . التعريف: العصبية لغة: جاء في لسان العرب[138]: العَصَبِيَّةُ والتَّعَصُّبُ: المُحاماةُ والمُدافعةُ. وتَعَصَّبْنا لَهُ وَمَعَهُ: نَصَرناه. وعَصَبةُ الرَّجُل: قومُه الَّذِينَ يَتَعَصَّبونَ لَهُ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذا تَجَمَّعُوا، فإِذا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ، قِيلَ: تَعَصَّبُوا. **أما العصبية في الاصطلاح فهي:** أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناويهم، ظالمين كانوا أم مظلومين[139]. أو هي: تعصب الإنسان لما يهوى، وإن خالف الشرع[140].

2 . أنواعها وحكمها: العصبية لها أنواع كثيرة منها: العصبية للجنس، و للون، وللمذهب، وللقبيلة، و للأشخاص، و للأقوال، و للقوم، و للأرض، و للحزب، و للنسب و لغير ذلك من الأمور التي يتعصب لها الإنسان. وقد حرمها الإسلام جميعا، وعدها من نعرات الجاهلية –كما سيأتي–، واستبدلها برابطة الأخوة الإسلامية، التي انصهرت في بوتقتها جميع الأعراق والأجناس؛ فصاروا عباد الله إخوانا.

3 ـ خطرها: العصبية ظاهرة خطيرة تفضي إلى زرع الفرقة والشتات، والتنازع، والتباغض، والتحاسد؛ فقد يصل الأمر ببعض المتعصبين إلى الافتراء، والكبر، والفخر، والخيلاء، وغمط الحق، والتمادي في الباطل، والغلو، والتطرف، والابتداع في الدين، وتكذيب أو رَدّ النصوص الشرعية، والطعن في العلماء وأهل الفضل، بل والتكفير والقتال على الباطل، كما أنها قد تحمل بعض الأمراء على تولية غير الأكفاء؛ مما يؤدي إلى فساد المجتمعات، وخراب الديار والأوطان[141].

4 ـ منهج السنة في التعامل معها: حذرت السنة النبوية المطهرة من العصبية تحذيراً شديداً؛ فجعلتها من خصال الجاهلية التي لا تليق بالمسلم، ولا تتلاءم مع المنهج الإسلامي القائم على العدالة، والأخوة في الدين، والمساواة بين الناس؛ يقول النبي ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)[142]. أي: "كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونه منتسبا إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية"[143]. وقوله: (ليس منا)، أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها[144]. وحينما تلاحى أحد المهاجرين مع أحد الأنصار، فصاح المهاجري: يا للمهاجرين، وصاح الأنصاري: يا للأنصار، غضب النبي ﷺ من ذلك أشد الغضب، وقال لهم: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)[145]أي: قبيحة كريهة مؤذية[146]. فقول هذا الأنصاري: يا للأنصار، وهذا المهاجري: يا للمهاجرين هو النداء بالعصبية بعينه، وقول النبي ﷺ : «دعوها فإنها منتنة» يقتضي وجوب ترك النداء بها؛ لأن قوله: «دعوها» أمر صريح بتركها، والأمر المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق كما تقرر في الأصول، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأمر بالترك بقوله: «فإنها منتنة»، وحسبك بالنتن موجبا للتباعد؛ لدلالته على الخبث البالغ[147].

وقد أخبر النبي ﷺ أن المتعصب الذي جرفته تيارات العصبية المقيتة على خطر عظيم، ولاسيما من بلغ به تعصبه إلى القتال أو القتل في سبيله؛ فعن جندب بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)[148]. قال السيوطي (911 هـ): "من قَاتل تَحت راية عمية إلخ، بِكَسْر عين وَضمّهَا وبكسر

مِيم وبياء مشددتين، أَي: الْأَمر الْأَعْمَى لَا يستبين وَجهه، كقاتل الْقَوْم عصبية، فَهُوَ فعيلة من الْعَمى الضَّلَالَة، والعصبية معاونة ظلم للتعصب والمحاماة والموافقة عَمَّن يلزمك أمْرَه أَو تلتزمه لغَرَض، وَقَوله: (فَقتلته جَاهِلِيَّة) أَي من صَنِيع أهل الْجَاهِلِيَّة وَالْكفْر"[149]وأجمل ما في هذا الحديث أن النبيﷺ نفسه شرح معنى (الراية العميّة) وهي أن تغضب لعصبية، أو تدعو لعصبية، أو تنصر عصبية، فجمع المشاعر والانتماء العاطفي (الغضب)، والعمل الحركي (يدعو)، والنصرة، وهي الدخول طرفاً في الصراعات (ينصر)،وجعل كل هذه الأعمال في سبيل العصبية (راية جاهلية)[150].

ثامناً: الجهل والأمية

1. التعريف: الجهل لغة: نَقِيضُ العِلْم، وَقَدْ جَهِلَه فُلَانٌ جَهْلًا وجَهَالَة، وجَهِلَ عَلَيْهِ. وتَجَاهَلَ: أَظهر الجَهْل... واسْتَجْهَلَه: عَدَّه جاهِلًا واسْتَخَفَّه، والجَهَالَة: أَن تَفْعَلَ فِعْلًا بِغَيْرِ العِلْم[151].

والأمية: عدم القدرة على الكتابة؛ جاء في لسان العرب[152]: مَعْنَى الأُمِّيّ المَنْسُوب إِلَى مَا عَلَيْهِ جَبَلَتْه أُمُّه، أَيْ لَا يَكتُبُ، فَهُوَ فِي أَنه لَا يَكتُب أُمِّيٌّ، لأَن الكِتابة هِيَ مُكْتسَبَةٌ فكأَنه نُسِب إِلَى مَا يُولد عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى مَا وَلَدَته أُمُّهُ عَلَيْهِ. **والجهل في الاصطلاح:** اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[153]. **أما الأمية فهي:** عدم القدرة على القراءة والكتابة، قال الراغب الأصفهاني (502 ه): "والأمي: هو الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب"[154].

مما سبق يتضح لنا أن هناك تقارباً واضحاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ولاسيما الأمية في معناها الأصلي المذكور، وإن كان البعض اليوم يطلقها مجازاً على معانٍ أخرى كالأمية الثقافية، والحداثية المتعلقة بتكنولوجيا العصر، ولا سيما الحاسوبية منها، كما يتضح لنا أيضا أن هناك فرقا بين الجهل والأمية، فالأول أشمل وأعم من الآخر، والثاني لا يستلزم الأول؛ إذ ليس كل أمي جاهلاً؛ فالنبيﷺ كان أمياً لكنه كان مصدراً لا ينفد للنور والعلم والهداية.

2. خطر الجهل والأمية: الجهل والأمية آفتان خطيرتان على الأفراد والمجتمعات؛ فالجهل أساس كل شر وبلاء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- [155]، وهما سببان رئيسان لفساد المجتمعات وخراب الأوطان، وأضرارهما كثيرة يصعب الإحاطة بها؛ لأنها تنتظم جميع مجالات الحياة؛ ففي المجال الديني –مثلا– نجد أنهما سبب للوقوع في الشرك، والبدع، والخرافات؛

كالسحر والشعوذة، والمعاصي، وضعف الإيمان، وفي المجال السياسي نجدهما سببا لانتشار الظلم، والفساد، والتفرق، وضياع المسؤوليات والحقوق، وطمع الأعداء، وفي المجال الثقافي يؤديان إلى ذبول العلم، وشيوع التقليد، وجفاف الثقافة، وتقزم العقول وتحجرها، وفي المجال الاقتصادي يصعب معهما تحقيق أي نهوض تنموي أو تقدم عمراني، فتنتشر البطالة والفقر، وتهدر الثروات، وفي المجال الاجتماعي يظهر التفكك الأسري، وسوء التربية، وضياع الأولاد، وفي المجال الأخلاقي، تنهار الأخلاق، ويسود الكبر، والغرور، والأنانية، والحماقة، والتعصب، وسوء التعامل بين الناس، وفي الجانب الأمني، تكثر الجريمة، وينتشر الغلو والتطرف المؤديان إلى الانحراف والعنف والإرهاب.

3 ـ منهج السنة النبوية في التعامل مع الجهل والأمية: ونظراً إلى هذه الخطورة الكبيرة للجهل والأمية، فقد حثت السنة النبوية المطهرة على تعلم العلم النافع دينا ودنيا، مثلما حضت على تعلم الكتابة؛ وذلك في أحاديث كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، ونكتفي هنا بذكر نماذج منها على سبيل المثال: حديث معاوية –رضي الله عنه– قال: سمعت النبيﷺ يقول: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[156] قال ابن حجر: "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي: لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير... لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم"[157] **ومنها:** حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: سمعت النبيﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» [158] فهذا الحديث اشتمل على جملة من الفضائل التي ينالها طالب العلم في الدنيا والآخرة، منها: أن العلم طريق مضمون، إن شاء الله، إلى الجنة، وأن الملائكة تحبه وتضع لهه أجنحتها تواضعا ورضى بما يصنع، وأن العالم يستغفر له من في

السماوات والأرض وكفى بذلك مكسباً وفضلاً، وأن طلب العلم أفضل من الانشغال بنوافل العبادات، وأن العلماء ورثة الأنبياء يرثون العلم النافع يتعلمونه ويعلمونه، وهو ميراث لا يوزن بالذهب والفضة، ولا يناله إلا من وفقه الله، وأراد به الخير، كما سبق ذكره في الحديث السابق.

وأما الأحاديث التي حث النبيﷺ فيها على تعلم القراءة والكتابة فنذكر منها حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: ("كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ "[159] فهذا الحديث يعكس لنا حرص النبيﷺ على محو الأمية، لاسيما عند الصغار الذين ما زالوا في سن الطلب، وكيف استغلﷺ فرصة وجود الأسرى الذين لا يجدون فداء لتعليم الصغار الكتابة مقابل الإفراج عنهم. وقد كان تعليم الصغار الكتابة أمراً شائعا في عهد النبيﷺ إلى درجة أنهم كانوا أحيانا يضربون به الأمثلة التوضيحية لبيان معنى الكلام؛ كما يفهم من حديث عمرو الأودي عند البخاري قال: (كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ)[160]وقد جاء في البخاري أيضا عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- نفسه قال: (كَانَ النَّبِيُّﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ)[161]. ولم يقتصر تعليم الكتابة على الصغار فقط، بل كان سائدا أيضا بين الكبار؛ كما جاء في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: (قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى لِي قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)[162]، وفي الحديث دليل على أن تعليم الناس الأمور الضرورية كالكتابة والقرآن واجب على ولاة الأمر، ومن قدر عليه من الأفراد إذا تعين الأمر عليهم، وفيه إشارة واضحة إلى مجانية التعليم في مراحله الأولى الضرورية، ولاسيما للفقراء من الناس، وحرمة أخذ الأجرة عليه؛ فقد نهى النبيﷺ هذا

الصحابي الجليل من أخذ الأجرة على تعليمه، على الرغم من كونه أُعْطِيها هديةً، ورغم المبررات التي ذكرها، ومع ذلك كله نهاه وتوعده بهذا الوعيد الشديد، وفي ذلك دليل على الحرمة. وقد كان للنساء نصيب –أيضا- في تعلم وتعليم الكتابة، كما جاء عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ)[163]. فهذا رسول الله ﷺ يقر الشفاء على تعليمها زوجته أم المؤمنين القراءة، بل ويطلب منها تعليمها علماً آخر هو رقية النملة. قال الخطابي: "والنملة قروح تخرج في الجنبين، ويقال إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، تُرقى فتذهب بإذن الله -عز وجل-، وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه"[164].

تاسعاً: التفكك الأسري

1 . التعريف: التفكك في اللغة: عكس الترابط والتلاحم. جاء في اللسان[165]: "وأَصل الفَك: الفصلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَتَخْلِيصُ بَعْضِهِمَا مِنْ بَعْضٍ... والانْفِكاكُ: ضَرْبٌ مِنَ الوَهْنِ والخَلْع، وَهُوَ أَن يَنْفَكَّ بعضُ أَجزائها عَنْ بَعْضٍ". **والأُسري: نسبة إلى الأُسرة وهي:** «تلك الجماعة التي تعيش في محيط مكاني واحد، وتربطهم صلة قرابة»[166]. **ويمكن تعريف التفكك الأسري بأنه:** حالة من الوهن والضعف، تصيب روابط الاتصال بين أفراد الأسرة، تنتج عن أسباب داخلية أو خارجية، ويمكن أن تؤدي إلى فشل الأسرة، وتصدع كيانها.

2 . أسبابه: أسباب التفكك الأسري كثيرة يصعب الإحاطة بها في هذه العجالة؛ لكن نذكر منها على سبيل الإجمال: الجهل بالدين، وبناء الأسرة على أسس أخرى غير الدين، وكثرة الاختلاف والتنازع بين الزوجين الذي قد ينتهي بهما إلى الطلاق، وانشغال الزوجين –ولا سيما المرأة- بأعمال خارجية تحول دون قيامها بواجباتها الأسرية وتربية الأولاد، وتأثر الزوجة بدعوات التغريب التي تنادي بحرية المرأة ومساواتها بالرجل؛ مما يؤدي بها إلى منازعة الزوج في حق القوامة على الأسرة والتمرد عليه، واعتماد بعض الأسر على الخادمات والمربيات في تربية الأطفال، وانشغال أفراد

الأسرة بأجهزة التواصل الحديثة كالجوال، والكمبيوتر، والتلفزيون، ونحوها؛ مما يضعف العلاقات الأسرية بينهم، وتدخل الأهل المستمر في حياة الزوجين.

3 ـ خطورته: لاشك في أن الأسرة هي وحدة البناء الأولى التي تتكون منها المجتمعات، وتبنى عليها الأوطان؛ فإذا كانت هذه اللبنة قوية صلبة كان المجتمع كذلك، وإن كانت هشة ضعيفة ضعف بناء المجتمع وانهار، فتفكك الأسرة إذن تفكك للمجتمع، وترابطها وتلاحمها قوة وصلاح له؛ ولذلك كان للتفكك الأسري آثارٌ سلبية كثيرة على الفرد والمجتمع والوطن، أهمها: كثرة الطلاق، وانتشار العنوسة، وضياع الأولاد وتشردهم؛ مما قد يجعلهم عرضة للتمزق العاطفي، والتخلف الدراسي، والعقد والأمراض النفسية، والانحرافات السلوكية الخطيرة، كإدمان المخدرات والمسكرات، والميل إلى العنف والجريمة والغلو والتطرف، والشعور بالحقد والكراهية تجاه المجتمع ككل، والتمرد على الدين والقيم والنظم والأعراف الحميدة، فيتحولون بذلك إلى معاول هدم وتخريب للوطن، ومصدر للقلق والاضطراب، يحول دون أمنه واستقراره، وتقدمه وازدهاره.

4 ـ معالجة السنة النبوية للتفكك الأسري: ونظراً إلى هذه الخطورة الكبيرة للتفكك الأسري، فقد وضعت السنة النبوية المشرفة برنامجاً متكاملاً -وطويل الأمد-، اشتمل على التدابير الوقائية اللازمة لاجتناب هذا الداء العضال قبل وقوعه، وكيفية التعامل معه؛ لمعالجته أو الحد من أضراره بعد وقوعه، وبداية هذا البرنامج تكون من مرحلة ما قبل الزواج، حين ندبت السنة المطهرة لمن أراد الزواج إحسان اختيار الشريك الذي سيرتبط معه بعقد الزواج، ووضعت بعض المعايير التي يفترض تحققها فيه، وأهمها الدين، كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ[167])[168]. ومن الواضح أن السنة الشريفة قصدت بذلك وضع أسس سليمة وصالحة لأن تبنى عليها -مستقبلاً- أسرة قوية، مستقرة، تتمتع بالديمومة والنجاح، وقد صرح النبي ﷺ بهذا القصد -الديمومة والبقاء المستقبلي- حينما أراد المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- الزواج بامرأة، فقال له رسول الله ﷺ : «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[169]. ومعنى «يؤدم بينكما»: أي تكون بينكما -مستقبلاً- المحبة والمودة والألفة، يقال: أَدَمَ الله بينهما:

أي أَلَّف ووفَّق[170]. ثم إن الشارع الحكيم اشترط رضا الزوجين، ووضع للأسرة دستوراً ونظاما داخلياً، يحدد الاختصاصات والحقوق والواجبات لكل فرد فيها، ابتداءً بالمكونين الرئيسين للأسرة، وهما الزوجان؛ فأوكل إدارة المؤسسة إلى العنصر الأقوى والأكفأ فيها، وهو الرجل قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾{النساء:34}، وأوجب على الزوجة طاعته بالمعروف، ما لم يأمرها بمعصية، والتزين له، والحرص على عدم رؤيته لها على حال لا تسره، والحفاظ على الأمانة التي حملتها؛ بحفظ نفسها، وماله، وبيته، وأولاده. كما جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ فقَالَ: (الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)[171]. وكذلك أوجب للزوجة على زوجها حقوقاً كثيرة، نذكر منها –على سبيل المثال– إحسان معاشرتها؛ وذلك بأن يعاملها –دائماً– بالمعروف والإحسان، وينفق عليها وعلى أولادها بالمعروف، وكذا مداراتها، والرفق بها، وفهم طبيعتها، والصبر عليها، فقد جاء في الحديث الصحيح: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[172]. ففي هذا الحديث يوصي النبيﷺ الرجال بالنساء خيراً –مرتين– ويحثهم على حسن معاملتهن؛ مبرراً ذلك بأن للمرأة طبيعة خاصة لا تسلم من الاعوجاج، وأنها أشبه ما تكون بالضلع الذي خلقت حواء منه، فكما أن الضلع خلق أعوج، ولا يستفاد منه إلا على هذه الحال، ومن حاول إقامة اعوجاجه كسره وأتلفه، فكذلك هي المرأة، خلقت وفيها عوج طفيف لا بد منه، فمن تعامل معها على هذا الأساس استدامت علاقته بها، ومن تجاهل ذلك، تكسرت روابط علاقته

بهذه المرأة، «وكسرها طلاقها»[173] كما جاء في رواية مسلم[174]. كما أوجب للأولاد حقوقاً على والديهم، كالنفقة عليهم، والشفقة بهم؛ والعدل بينهم، فإن عدم العدل بينهم يشعرهم بالظلم، ويورثهم الحقد والكراهية لأبيهم، ولمن فضَّله عليهم من إخوانهم؛ الأمر الذي يزرع في أنفسهم بذرة التفكك الأسري الحالقة، ولذلك شدد النبي ﷺ في هذا الأمر، وأكد على ضرورة

العدل بينهم، كما جاء في حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– أن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي نَحَلْتُ[175] ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ» وفي رواية قال: « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[176]. والشاهد هنا: أن النبيﷺ، أنكر على النعمان بن بشير تفضيله أحد أولاده بعطية دون بقية إخوته، وأمره باسترجاع هذه العطية، وحثه وغيره من الآباء على تقوى الله – عز وجل – والعدل بين أولادهم، وسمى عدم العدل جوراً وزوراً، فدل ذلك على تحريم المفاضلة بين الأولاد بغير مبرر شرعي.

أما حق الوالدين على أبنائهما، فهو الطاعة لهما، والإحسان إليهما، وخفض الجناح لهما، ولا سيما عند بلوغهما سن الكبر. والأدلة على بر الوالدين من السنة كثيرة جداً، نذكر منها -على سبيل المثال- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» »[177]. والصحابة –هنا– بمعنى الصحبة، وفي الحديث حث على بر الوالدين، وتقديمهما على سواهما من الناس، وأن الأم أحق بذلك؛ لكثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، ثم يأتي بعدها الأب[178].

إن قيام كل فرد من أفراد الأسرة بما يجب عليه من حقوق وواجبات تجاه أسرته يبعد عنها شبح التفكك الأسري، ويجعل منها أسرة نموذجية، مترابطة، منضبطة، يسودها الوئام، والتوافق النفسي، والعاطفي، والاجتماعي، وترفرف عليها رايات السكينة، والاطمئنان، والسعادة؛ الأمر الذي يهيئها لأن تكون أسرة صالحة، متميزة، تؤدي دورها المتوقع منها في بناء مجتمع إسلامي قوي، كما كان على عهد النبيﷺ وأصحابه، ومن سار على نهجه من أسلافنا العظماء.

وعلى صعيد الأسرة الكبيرة من الأقارب وذوي الأرحام؛ فقد شددت السنة في هذا الباب أيضا، ورَغَّبت في صلة الأرحام، ورهَّبت من قطعها في أحاديث كثيرة جدا؛ نذكر منها حديث أنس

–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ : («مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) [179]. فجعل صلة الرحم سبباً لحصول البركة في الرزق، وطول العمر. وفي الترهيب من قطيعة الرحم نذكر حديث جبير بن مطعم –رضي الله عنه– قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ)[180]، أي قاطع رحم؛ كل ذلك حفاظاً على تلاحم الأسرة، وصوناً لها من الوقوع في شرك التمزق الأسري المخيف. والله أعلم.

الخاتمة والنتائج:

- يشكل الإرجاف خطراً كبيرا على الوطن وأمنه واستقراره، إذ يقوم المرجفون بإثارة الفتن والبلبلة، وتخذيل الناس، وإحباط معنوياتهم؛ ولذلك حذرت السنة النبوية منه، وأوضحت لنا طرق التعامل معه.
- الإشاعة هي آلة المرجفين، وتهدف إلى تزييف الحقائق، وإثارة الفوضى، وزرع بذور الشك في مختلف المجالات، وقد حذرت السنة النبوية منها، وحثت على التثبت من الأخبار أو الإشاعات قبل نشرها.
- الغلو والتطرف له أضرار عظيمة على الأفراد والمجتمعات والأوطان، ولذلك شددت السنة النبوية في محاربته، والتحذير منه، وسد جميع الذرائع الموصلة إليه.
- الخروج على ولاة الأمر، وعصيانهم، والتمرد عليهم، من أخطر مهددات حماية الوطن؛ لما يترتب عليه من إثارة الفتن، وسفك الدماء، وتدمير الوطن؛ ولذلك حذرت السنة منه، وأمرت بطاعتهم في المعروف.
- خيانة الأمانة، ونقض العهد، من كبائر الذنوب التي يعم ضررها الفرد والمجتمع والوطن والحضارة الإنسانية قاطبة؛ ولذلك أمرت السنة بأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وحذرت من الخيانة، ونكث العهود.
- للاختلاف المذموم أضرار كبيرة جدا على الدين والوطن؛ فهو يؤدي غالبا إلى التنازع، والفرقة، والفشل؛ ولذلك حذرت السنة منه، وحثت على الوحدة، والحب، والألفة، والإخاء.

ـ العصبية ظاهرة خطيرة، تفضي إلى زرع الفرقة والشتات، وغمط الحق، والتمادي في الباطل، وقد حذرت السنة النبوية المطهرة منها تحذيرا شديدا؛ فجعلتها من خصال الجاهلية التي لا تليق بالمسلم.

ـ الجهل والأمية آفتان خطيرتان على الأفراد والمجتمعات؛ فالجهل أساس كل شر وبلية؛ ولذلك حثت السنة النبوية على تعلم وتعليم القراءة والكتابة، والعلم النافع.

ـ تفكك الأسرة يعني بالضرورة تفكك المجتمع، و تماسكها وتلاحمها فيه قوته وصلاحه، ونظرا إلى ما يترتب على التفكك الأسري من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ككثرة الطلاق، وتشرد الأولاد وانحرافهم، وانتشار الجريمة والفساد؛ قد سعت السنة إلى معالجته، والعمل على تلافي كل الأسباب المؤدية إليه.

التوصيات: للإسهام في حماية الوطن من الأخطار التي تهدد أمنه واستقراره؛ يوصي الباحث بالآتي:

ـ أخذ الحيطة والحذر من الإرجاف والمرجفين، وعدم تصديق الإشاعات الكاذبة التي يروجون لها، أو نشرها، ولاسيما عبر وسائل الصحافة والإعلام، والتواصل الاجتماعي.

ـ الاهتمام بالشباب، والعمل على تحصينهم من أفكار الغلو والتطرف؛ من خلال نشر العلم النافع بينهم، وتوعيتهم بالعقيدة الصحيحة، المنبثقة عن الكتاب والسنة، على فهم السلف الصالح، ومنهج الإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.

ـ طاعة أولي الأمر بالمعروف، والنصيحة لهم، والقيام بأداء الأمانة، والوفاء بالعهود والمواثيق.

ـ الابتعاد عن العصبية والتعصب بكافة أشكاله، وعن كل ما من شأنه تفريق وحدة الأمة، وشق عصاها، وزرع الفتنة، وإثارة الفوضى بين أبناء الوطن الواحد.

ـ الاهتمام بالأسرة، وضرورة التزام جميع أفرادها بالحقوق والواجبات التي حددها لهم الشارع الحكيم، حماية لها من الوقوع في هاوية التفكك الأسري، الذي تعم أضراره الأسرة والمجتمع والوطن.

الهوامش والإحالات:

1) ينظر: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ،9 /112-113، وأبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ، ط: 5، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م، ص 119، وأبو الفيض، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس،تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية 23/ 323-325، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،1/ 332.

2) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنين إلى آخر سورة السجدة، تح: علال بندويش، ط: 1، منشورات جامعة أم القرى، 1430هـ -2009م، ص394، وينظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ – 1964م، 14/ 245، و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 362/19، محمد قلعجي وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء ص54، الموسوعة الفقهية الكويتية 80/3.

3) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، باب قول الرجل زعموا، 294/4،رقم 4972،وأبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 307/28، رقم 17075، 409/38، رقم 23403، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره أن يقول: زعموا 252/5،رقم 25791، و أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك، الزهد والرقائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، باب حفظ اللسان، 127/1، رقم 377. وصححه الشيخ أبو عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1،الرياض، مكتبة المعارف. 1415-1422هـ 2/ 523، 709.

4) ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاوش، ط: 2، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ -1982م، 362/12، و أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب المعروف بالخطابي، معالم السنن، ط:1، حلب، المطبعة العلمية،1351هـ، 130/4، أبو الحسن علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط1،بيروت،دار الفكر، 1432هـ، 3007/7، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبدالقادر

الأرنؤوط، ط: 1، مكتبة الحلواني، دار البيان، مطبعة الملاح، 11 /722، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ، 303/2.

5) أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1434هـ، 10 /418.

6) حمد عبدالرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط:3، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ-1988م، 1/ 438.

7) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، 298/4، رقم 4992، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن شلبي، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، كتاب المواعظ، 403/10، رقم 11845، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ – 1988م،214/1، رقم 30، و أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عطا،ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ – 1990م، 195/1، رقم 381. وقد صححه الألباني في: التعليقات الحسان، أبو عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، جدة، دار باوزير،1424هـ، 160/1، رقم 30، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، 827/2، رقم 4479.

8) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 2/ 207.

9) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، 4024/4، رقم 2623، وأبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، 296/4، رقم 4983، ومالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد الأعظمي، أبو ظبي، ط:1، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية،1425هـ-2004م،1433/5، رقم 3607.

10) النهاية في غريب الحديث، 270/5، وانظر: البغوي، شرح السنة،13 /145، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي البواب، الرياض، دار الوطن،560/3، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3028/7.

11) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير،3 /1358، رقم 1732، وأحمد 342/32، 19571.

12) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم،(حاشية محمد فؤاد عبدالباقي) ط: 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392هـ 40/12.

13) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ}، 39/6، رقم 4563، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خاف قوما، 223/9، رقم 10364.

14) تفسير ابن كثير، 196/2.

15) حمراء الأسد: هو موضع على ثمانية أميال من المدينة. ياقوت بن عبدالله الحموي شهاب الدين، معجم البلدان، ط:2، بيروت، دار صادر، 1995 م، 2 / 301.

16) أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وآخرين،ط:2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ- 1955م، 121/2.

17) أخرجه البخاري –في سياق حديث طويل-، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، 5/ 94، رقم 4043.

18) أخرجه البخاري –في سياق حديث الإفك الطويل-، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، 3/ 173، رقم 2661.

19) ينظر: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى:{وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ}،9/ 112.

20) كَسَعَ: كسع الرجل؛ إذا ضرب دبره باليد أو بالرجل، وكسعت القوم في الحرب إذا اتبعت أدبارهم تضربهم بالسيف. أبو عبدالله محمد بن فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، تح: زبيدة سعيد، ط1،القاهرة،مكتبة السنة، 1415هـ، ص 210.

21) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ {المنافقون:6}، 154/6، رقم 4905. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، 4 /2584،1998.

22) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 192/8، نشوان الحميري، شمس العلوم،3609/6، المعجم الوسيط، 503/1.

23) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المجمع الوسيط، 305/1،وانظر: أحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النفائس، 1408هـ – 1988م، قنيبي، معجم لغة الفقهاء 68/1

24) محمود شيث خطاب، الرسول القائد، ط: 6، بيروت، دار الفكر، 1422م ص 338.

25) السعدان هما: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

26) التكفؤ: التمايل كما تتكفأ السفينة في الماء يمينا وشمالا. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد مرعب، ط1، بيروت،دار إحياء التراث العربي، 2001م، 10 /212.

27) أخرجه: أحمد، 362/4، وحسنه الأرنؤوط، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير 324/2، رقم 3163.وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص .

28) ينظر: محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة ابن إسحاق، تح: سهيل زكار، ط:1، بيروت، دار الفكر، 1398هـ-1978م، ص 330 .

29) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي محمد سلامة، ط:2، دار طيبة، 1420هـ-1999م، 2/ 128، وينظر: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد الطيب،ط3: السعودية، مكتبة نزار، 1419هـ، 778/3 .

30) ضِئْضِئِ: الضئضئ الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله. الخطابي، معالم السنن، 335/4، النهاية،3 / 69.

31) الرَّمِيَّةِ: هي الطريدة التي يرميها الرامي. معالم السنن،335/4، ابن الأثير، النهاية، 4 / 320.

32) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، 163/5، رقم 4351، 4/ 137، رقم 3344،، 6/ 197،رقم 5058، 6/ 200، رقم 3610 ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، 741/2، رقم 1064 .

33) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، 95/4، رقم 3150.

34) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، 158/5، رقم 4331 .

35) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ 153/6، رقم 4903، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، 2140/4، رقم 2772.

36) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ط:1، الرياض، دار الوطن، 1426هـ، 6 / 140.

37) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، 2 / 1105، رقم 1479،، وأخرج البخاري نحوه، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها133/3، رقم 2468.

38) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار المعرفة،1379هـ، 9/ 392.

39) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ – 1994م، 4/ 181.

40) فتح الباري، 9 /385.

41) ينظر: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة: غلو، 446/4، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تح: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987، مادة: غلو، 961/2،، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، مجمل اللغة، تح: زهير سلطان، ط:2، بيروت، مؤسسة الرسالة،1406 هـ، مادة: غلو، 1/ 683.

42) ينظر: المعجم الوسيط، مادة: طرف، 2 / 555.

43) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تح: محمد الشقير وآخرين، ط: 1، السعودية، دار ابن الجوزي،1429 هـ 2 /170، وينظر: ابن حجر: فتح الباري، 278/13، وشيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 328/1.

44) علي بن عبدالعزيز الشبل، الغلو في الدين معناه وتاريخه وأسبابه، بجث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 74، ص223.

45) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تح: ناصر العقل، ط7، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ، 1/ 328.

46) عبدالسلام برجس، مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ط: 2، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425،1/ 203.

47) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: 16]، 167/4، رقم 3445، وأحمد، 1/ 302،رقم 164.

48) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،123/3.

49) عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1412هـ، ص77، وينظر: عبدالسلام برجس، مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم عل الناس 112/1.

50) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 2/7، رقم 5063، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 2/ 1020، رقم 1401.

51) ينظر: محمد بن خليفة التميمي، حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة، ط:1، الرياض، مكتبة أضواء السلف،1418هـ، 2/ 652.

52) اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص70.

53) المصدر نفسه، ص74.

54) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبدالرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، 1416هـ -1995م، 19/ 73.

55) سبق تخريجه في ص9.

56) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر ما كان يتخوف صلى الله عليه وسلم، 282/1، وحسنه محققه شعيب الأرنؤوط، والألباني في السلسلة الصحيحة، 7/ 608،رقم 3202 .

57) جزء من حديث أبي سعيد الذي سبق تخريجه.

58) الاعتصام، 2/ 712.

59) ينظر: علي بن عبدالعزيز الشبل، الغلو في الدين معناه وتاريخه وأسبابه، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 74، ص223.

60) القِدْح: أصل السَّهم قَبْلَ أَنْ يُعْمَل فِيهِ الرِّيش والنَّصْل. النهاية في غريب الحديث، 3/ 433، 4/ 20.

61) (يتمارى في الفوق) يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الصيد والمعنى أنهم لا تحصل لهم أية فائدة من قراءتهم مثل السهم الذي ينفذ من الصيد دون أن يتعلق به أي أثر منه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري،197/6.

62) سبق تخريجه.

63) الاعتصام، 1/ 213.

64) منهاج السنة النبوية في نقض الشيعة القدرية، 273/5 .

65) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، 2055/4، رقم 2670، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 4 /201، رقم 4608.

66) شرح صحيح مسلم، 16 /220.

67) محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط:3، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 2 /37.

68) أخرجه ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي،2/ 1008، رقم 3029، وصححه الألباني،، وأخرجه أحمد، 5 /3248،298، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تح: كمال الحوت، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، ط1409،1هـ، 248/3، رقم 13909 .

69) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ، 9 / 368 -369 .

70) 2281/6. مادة: بغي.

71) تهذيب اللغة، 8 /181.

72) أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1994م، 8/ 366. وينظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ -1992م، 4/ 262،، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م،7/ 402، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 6 /161.

73) ينظر: محمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت، دار الفكر، 1398هـ- 1978م، 8 /78-85،، النووي،المجموع شرح المهذب 19/ 194،، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، 4 / 54.

74) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، منهاج السنة،تح: محمد رشاد، ط:1، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1406هـ 4/ 314.

75) شرح مسلم 229/12.

76) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ4/3.

77) أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، بقية المعلومات بدون، 8/ 82.

78) للإطلاع على بعض هذه الأحاديث يراجع كتاب الإمارة من صحيح مسلم، ورقمه 33.

79) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها. 59/9، رقم 7056، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،16/6، رقم 4877.

80) شرح صحيح مسلم، 314/6.

81) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، 59/9، رقم 7053، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، 21/6، رقم4897.

82) فتح الباري، 7/13 بتصرف.

83) أخرجه البخاري -من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الجهاد والسير، باب يُقَاتَلُ من وراء الإمام ويُتَّقى به،50/4)، رقم 2957، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية،1466/3، رقم 1835).

84) طرح التثريب في شرح التقريب، 8/ 82.

85) للاطلاع على هذه الأحكام، ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل،تح: أحمد جاد، ط:1، القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-2005م، ص 237.

86) صفقة اليد: المبايعة: وثمرة القلب: الإخلاص في المعقد والمعاهدة. ابن الجوزي،كشف المشكل من حديث الصحيحين، 4/ 124.

87) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، 1472/3، رقم 1844)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، 4248/4،96.وابن أبي شيبة، المصنف،418/6، 32536.

88) شرح صحيح مسلم، 234/12.

89) ينظر: المعجم الوسيط، ص28

90) ينظر: لسان العرب، 21/13-22.

91) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ -1987م، 5/ 2109-2110 بتصرف.

92) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية للكتاب، 1990 م، 9/ 534.

93) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين 4 / 112.

94) النووي، شرح مسلم 168/2، وانظر: تفسير ابن كثير، 41/4. و أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تفسير عبدالرزاق، تح: محمود عبده، بيروت، دار الكتبالعلمية،1419 هـ، 238/54،4/3،، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل عبد الموجود وآخرين، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م، 484/3.

95) تفسير المنار،2/ 142،9/ 534. وانظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط: 1، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ: 214/1.

96) ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين 4 / 112.

97) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 3/ 290، رقم 3535، و أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998هـ، أبواب البيوع، 2/ 555، رقم 1264، والحاكم، المستدرك، 53/2، رقم 2296، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأحمد،150/24،رقم 15424. وحسنه الأرنؤوط، وصححه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة، 1/ 783، رقم 423.

98) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1967/5، رقم 2934.

99) حمود بن أحمد الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، ط:1، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1424هـ – 2004، 2 /741.

100) محمد رشيد رضا، تفسير المنار،5/144-145 بتصرف. وقد نقله هو عن جمال الدين الأفغاني.

101) المصدر نفسه، 2 /98.

102) متفق عليه واللفظ لمسلم؛ ينظر صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق،2/2554،150، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل،3 /1829،1459.

103) تفسير القرطبي،14 /253. وانظر: تفسير الواحدي، 2 / 70.

104) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، 1457/3، رقم 1825.

105) شرح صحيح مسلم 211/12.

106) عبدالله الجربوع، أثر الإيمان في تحصين الأمة ضد الأفكار الهدامة، ط:1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ، 634/2.

107) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة،8 /104، رقم 6496.

108) الجربوع،، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، 635/2.

109) شرح صحيح البخاري، 1/ 138.

110) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، 1465/3، وأحمد 261/29،رقم 17723.

111) لحسين بن محمود المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، تح: نور الدين طالب وآخرين، الكويت، دار النوادر، 1251/2،485.

112) أخرجه عن أبي هريرة بلفظ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)، كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: 41]، 85/4، رقم 3171.

113) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، السياسة الشرعية، ط: 1، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1418هـ، ص 26.

114) ينظر: عطية محمد سالم، الرشوة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان 47،48، رجب – ذو الحجة، 1400هـ، ص 139 – 142.

115) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة،3580/3،300،، والترمذي عن أبي هريرة، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، 15/3، 1336، وقال: حديث حسن، وأحمد 11 /87، 6532، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، باب الرشوة، 467/11، 5076،وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، 7066/4،115، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 907/2، رقم 5090.

116) الحسين بن عبدالله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تح: عبدالحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار،1417هـ، 8/ 2606.

117) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 125/1، 142.

118) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، ط:1، مصر، دار الوفاء،1419هـ، 446/1.

119) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، 4 /102، رقم 3178. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق،1 /78، رقم 58.

120) شرح صحيح مسلم، 2 / 47.

121) القاري، مرقاة المفاتيح، 5 / 1991.

122) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبدالحميد هنداوي: ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ -2000م،5 /200- 201،، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 2 /213.

123) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، المخصص، تح: خليل جمال، ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1417هـ، 360/3.

124) ينظر: ناصر ابن سليمان العمر، الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار، نسخة المكتبة الشاملة، ص3، طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، فيرجينا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987 م ص 21.

125) ينظر: عمر عبدالله كامل، آداب الحوار وقواعد الاختلاف، من منشورات المؤتمر العالمي حول موقف الإسلام من الإرهاب |WWW.ISLAMLAND.COM، ص31، عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، شرح العقيدة الطحاوية، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة 398.

126) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، ط1، الرياض، دار العاصمة، 1408هـ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، 2 /517- 519 .

127) طه العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام ص31.

128) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، 1/ 323، رقم 432، وأحمد، رقم 18434.

129) كشف المشكل، 205/2.

130) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4، رقم 3476.

131) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير، إيثار الحق على الخلق،ط2:، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987 م،1/ 376.

132) النجش في البيع هو: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 25.

133) ولا تدابروا: أي لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 97.

134) أخرجه مسلم، كتاب، باب تحريم ظلم المسلم، 1986/4، رقم 2564.وأحمد رقم 7727.

135) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد الفقي، الرياض مكتبة المعارف، 369/1.

136) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 35/4، رقم 2165 وقال: حسن صحيح غريب،، وأحمد، 38 / 220، رقم 23145، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره. وصححه الألباني في إرواء الغليل، أبو عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي،1405 ه 215/6، رقم 1813.

137) الاعتصام، 28/1.

138) 1 / 606.

139) المصدر نفسه والصفحة نفسها. وينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 2 /245.

140) ينظر: ابن الجوزي، المشكل من حديث الصحيحين، 3 / 596.

141) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424ه-2004م ص 15، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 309/11،92،22 /252، بو عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير، العواصم والقواصم، تح: شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415ه 3/ 309، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، دمشق، دار الفكر، 8 /6321، تفسير المنار، 4 /18.

142) متفق عليه من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه-؛ انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، 4 / 184، 2/ 82، رقم 1298. ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، 1/ 99، رقم 103.

143) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد،ط:7، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار، 1415ه-1994م، 2 /431.

144) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تح: ياسر إبراهيم، ط:2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423ه، 3 / 277.

145) سبق تخريجه في ص 7.

146) النووي، شرح صحيح مسلم، 16 / 138.

147) ينظر: أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الجموع البهية للعقيدة السلفية، مصر، مكتبة ابن عباس،1426هـ -2005م، 1 / 336 -337.

148) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، 3/ 1478، رقم 1850، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، 2 / 1302، رقم 3948. وأحمد 326/13، رقم 7944. كلاهما عن أبي هريرة.

149) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، كراتشي، قديمي كتب خانة، ص 283.

150) علي بن نايف الشحود، مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، ط:1، 1433 – 2012م، ص 434.

151) لسان العرب،11 /129.

152) 12 /34. وانظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 15 /456.

153) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، ص 80. وانظر: أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة،تح: مازن المبارك، ط:1، بيروت، دار الفكر، 1411هـ، ص 67.

154) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، ط: 1، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ، ص 87.

155) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، 1/ 148.

156) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، 1/ 25،71، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،2 /719،1037.

157) فتح الباري، 1 / 165.

158) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 3 / 317، رقم 3641.، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه، 4/ 345،رقم 2682.، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل،1 / 289، رقم 88، وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط، و أخرج الحاكم في المستدرك أوله من حديث أبي هريرة وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، 1 /165، 299، 300، وعبارة: "وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" أوردها البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم، ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل(1 / 24)، قال الحافظ في "الفتح(160/1): "طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه

حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها". وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته،2 /1079، رقم 6292.

159) أخرجه أحمد،4/ 92، رقم 2216.وحسنه الأرنؤوط. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في مَنّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب 6 / 523، رقم 12847

160) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ به من الجبن، 4 /23، رقم 2822.

161) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا، 8 /83،رقم 6390.

162) أخرجه أحمد 363/37،رقم 22688. وحسنه الأرنؤوط بمجموع طرقه، وابن أبي شيبة في المصنف،341/4، رقم 20843، والحاكم في المستدرك، 2/ 48، رقم 2277،وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: مغيرة بن زياد، صالح الحديث وقد تركه ابن حبان. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1/ 515.- بعد استيفاء الكلام عليه -.

163) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى 4/ 11 /3887. والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، باب رقية النملة،7 /75 /7501، وأحمد 45 /46، رقم 27095. قال الأرنؤوط:" رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن مَهْدي - وهو المِصِّيصي- فمن رجال أبي داود، وقد وثَّقه أبو حاتم وابنُ قانع، وذكره ابنُ حبان في "الثقات "، وقال ابن معين: كان رجلاً مسلماً لا أراه يكذب، ونقل العقيلي عن ابن معين قوله: جاءنا بالمناكير، وقال الأزدي: له عن علي بن مُسهر أحاديث لا يُتابع عليها. وقال الحافظ في "التقريب ": مقبول. " قلت: انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 10 /556، رقم 191. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الكبير وزيادته،1 /2646،517.

164) معالم السنن، 4 / 227.

165) 10 / 467. وينظر: الجوهري، الصحاح، 4 /1603.

166) نقلاً عن: خالد حامد الحازمي، مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، السعودية، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،1436هـ، ص 133.

167) تربت يداك: أي لصقتا بالتراب -كناية عن الفقر-، وهو دعاء عليه، أي لا أصاب خيراً، إن لم يكن الدين اختياره الأول. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 45، ولسان العرب،1 / 228.

168) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، 7 / 7، رقم 5090، و مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، 2 / 1086، رقم 1466.

169) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 388/2، رقم 1087، وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح 179/2، رقم 2697،وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تح: عبد الملك دهيش،ط3، بيروت، دار خضر، 142هـ، 169/5، رقم 1789، وقال: إسناده صحيح.

170) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 32/1.

171) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة لزوجها، 184/8، رقم 8912، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 175/2، رقم 2682)، من طريق: محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، قال: سمعت أبا هريرة.... وذكر الحديث. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: سنده صحيح. ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي 2 / 39.

172) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة – واللفظ للبخاري -. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، 26/7، رقم 5185، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، 1091/2، رقم 1468، وزاد مسلم (وكسرها طلاقها).

173) ينظر: ولا تنسوا الفضل بينكم، أكرم رضا، ص 12-14.

174) راجح تخريج الحديث.

175) نحلت: أي أعطيت. انظر: لسان العرب 650/11.

176) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد... 157/3، رقم 2586، 2447، وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1241/3 -243، رقم 1623.

177) متفق عليه – واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، 2/8، رقم 5971.، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به، 1974/4، رقم 2548.

178) انظر: شرح النووي على مسلم 16 / 102.

179) متفق عليه – واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، 56/3، رقم 2067، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة،، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 1981/4، رقم 2557.

180) متفق عليه – واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع 8 / 5، رقم 5984، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 1981/4، رقم 2556.